

١- كتاب الأذان

[باب بَدْءُ الْأَذَانِ]

٣٧١- عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قِرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعْتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

٣٧٢- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَمِيرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

[باب فَضْلِ التَّأْذِينِ]

٣٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمَ صَلَّى».

[باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ]

٣٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنًَّ وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءَ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٧١- البخاري: ٦٠٤، ومسلم: ٨٣٧، وأحمد: ٦٣٥٧.

وقوله: (يتحنون): يقدرون الأوقات.

٣٧٢- البخاري: ٦٠٣، ومسلم: ٨٤١، وأحمد: ١٢٠٠١.

وقوله: (إلا الإقامة): إلا قوله: قد قامت الصلاة.

٣٧٣- البخاري: ٦٠٨، ومسلم: ٨٥٩، وأحمد: ٩٩٣١.

وقوله: (له ضراط) قد يكون على ظاهره، أو يراد به شدة نفوره وكرهيته للأذان.

٣٧٤- البخاري: ٦٠٩، وأحمد: ١١٣٠٥.

[باب مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ]

٣٧٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا عَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ عَلَيْهِمْ.

[باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي]

٣٧٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ».

٣٧٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وَلَمَّا: قَالَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ.

[باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ]

٣٧٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[باب الإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ]

٣٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

٣٧٥- البخاري: ٦١٠، ومسلم: ٣٥٠٠، وأحمد: ١٣١٤٠.

٣٧٦- البخاري: ٦١١، ومسلم: ٨٤٨، وأحمد: ١١٠٢٠.

٣٧٧- البخاري: ٦١٢، وأحمد: ١٦٨٢٨.

٣٧٨- البخاري: ٦١٤، وأحمد: ١٤٨١٧.

وقوله: (الدعوة النامة): دعوة التوحيد، و(الصلاة القائمة): المقامة، و(الوسيلة): ما يتقرب به إلى الكبير، أو هي المنزلة الرفيعة.

٣٧٩- البخاري: ٦١٥، ومسلم: ٩٨١، وأحمد: ٧٢٢٦.

وقوله: (يستهموا): يقتربوا، و(التهجير): التبكير إلى الصلاة، و(العتمة): صلاة العشاء، و(حبوا): زحفوا.

[باب أَدَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ]

٣٨٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِي ابْنَ أُمَّ مَكْتُومًا». قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

[باب الأَدَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ]

٣٨١- عن حفصة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَفَ وَأَذَنَ الْمُؤَدِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

[بابُ الأَدَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ]

٣٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَدَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. يُشِيرُ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

[باب بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ]

٣٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ الْمَزْنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

وفي رواية: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

٣٨٠- البخاري: ٦١٧، ومسلم: ٢٥٣٦، وأحمد: ٤٥٥١.

وقوله: (يؤذن بالليل) قبل دخول وقت الامتناع عن الطعام.

٣٨١- البخاري: ٦١٨، ومسلم: ١٦٧٦، وأحمد: ٢٦٤٢٩.

وقوله: (وأذن) لم ترد في نص البخاري، وأثبتناها من الأصل الخطي رواية.

٣٨٢- البخاري: ٦٢١، ومسلم: ٢٥٤١، وأحمد: ٣٦٥٤.

وقوله: (ليرجع قائمكم): ليرتاح المجتهد ويصلي الصبح نشيطاً.

٣٨٣- البخاري: ٦٢٧، مسلم برقم: ١٩٤٠، وأحمد: ١٦٧٩٠.

[باب مَنْ قَالَ: لِيُؤذَّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذَّنٌ وَاحِدٌ]

٣٨٤- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَجِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٣٨٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا نَمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمَا».

[باب الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً]

٣٨٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

[باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَّبَنَّا الصَّلَاةَ]

٣٨٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا».

[باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ]

٣٨٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

٣٨٤- البخاري: ٦٢٨، ومسلم: ١٥٣٥، وأحمد: ١٥٥٩٨.

وقوله: (ليؤذن لكم أحدكم) بدون ذكر شروط بينما ذكر الكبر في الصلاة.

٣٨٥- البخاري: ٦٣٠، ومسلم: ١٥٣٨، وأحمد: ١٥٦٠١.

٣٨٦- البخاري: ٦٣٢، ومسلم: ١٦٠١، وأحمد: ٥١٥١.

وقوله: (صلوا في الرحال) المراد: صلوا في أماكنكم.

٣٨٧- البخاري: ٦٣٥، ومسلم: ١٣٦٣، وأحمد: ٢٢٦٠٨.

وقوله: (جلبة) الجلبة: صوت الحركة.

٣٨٨- البخاري: ٦٣٨، ومسلم: ١٣٦٦، وأحمد: ٢٢٦٤٩.

[باب الإمام تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَّةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ]

٣٨٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِّمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

[بابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

٣٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ يُحْطَبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحِدُّ عِرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

[باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

٣٩١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[باب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ]

٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضَلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

٣٩٣- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ فَأَبَعْدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

٣٨٩- البخاري: ٦٤٢، ومسلم: ٨٣٣، وأحمد: ١١٩٨٧.

٣٩٠- البخاري: ٦٤٤، ومسلم: ١٤٨١، وأحمد: ٧٣٢٨.

وقوله: (هممت) الهم: العزم أو دونه، و(يحطب) يكسر ليسهل إشعال النار به، و(العرق): العظم عليه بقية لحم، و(المرمأة): ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

٣٩١- البخاري: ٦٤٥، ومسلم: ١٤٧٧، وأحمد: ٥٣٣٢.

وقوله: (الفذ): الواحد المنفرد.

٣٩٢- البخاري: ٦٤٨، ومسلم: ١٤٧٣، وأحمد: ٧١٨٥.

٣٩٣- البخاري: ٦٥١، ومسلم: ١٥١٣.

[باب فَضْلِ النَّهْجِ إِلَى الظُّهْرِ]

٣٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٣٩٥- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[باب اِحْتِسَابِ الْآثَارِ]

٣٩٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ».

[باب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ]

٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَنْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

[باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ]

٣٩٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا

٣٩٤- البخاري: ٦٥٢، ومسلم: ٤٩٤٠، وأحمد: ١٠٨٩٦.
وقوله: (شكر له): رضي فعله وتقبله.

٣٩٥- البخاري: ٦٥٣، ومسلم: ٩٨١، ٤٩٤٠، وأحمد: ٨٣٠٥.
وقوله: (المبطنون): الميت بقاء في بطنه صابراً راضياً.

٣٩٦- البخاري: ٦٥٦، وأحمد: ١٢٠٣٣.
وقوله: (يعرؤا المدينة): يتركوها خالية.

٣٩٧- البخاري: ٦٥٧، ومسلم: ١٤٨٢، وأحمد: ٩٤٨٦.

٣٩٨- البخاري: ٦٦٠، ومسلم: ٢٣٨٠، وأحمد: ٩٦٦٥.
وقوله: (الإمام العادل): صاحب الولاية.

عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ حَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

[باب فَضْلِ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ]

٣٩٩- وعنه رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ».

[باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ]

٤٠٠- عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ رجل من الأزد رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَاتَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا».

[باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ]

٤٠١- عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظَرُ رِجْلَيْهِ تَحْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَنِّي بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَفِي رِوَايَةٍ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

٣٩٩- البخاري: ٦٦٢، ومسلم: ١٥٢٤، وأحمد: ١٠٦٠٨ .

وقوله : (نزله): مكان نزوله في الجنة .

٤٠٠- البخاري: ٦٦٣، ومسلم: ١٦٥٠، وأحمد: ٢٢٩٢١ .

وقوله : (لا ت به الناس): أحاطوا به .

٤٠١- البخاري: ٦٦٤، ومسلم: ٩٤١، وأحمد: ٢٥٧٦١ .

وقوله : (أسيف): رقيق القلب ، وقوله : (يهادي به بين رجلين): يعتمد عليهما في المشي .

٤٠٢- وعنها عليه السلام في رواية قالت: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ، وباقي الحديث تقدم آنفا.

[باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر]

٤٠٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه خطب الناس في يوم ذي رذغ، فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة. قال: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ.

٤٠٤- عن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ - وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا - فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، صَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنْسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

[باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة]

٤٠٥- وعنه رضي الله عنه أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَايْتَدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

[باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج]

٤٠٦- عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

٤٠٢- البخاري: ٦٦٥، ومسلم: ٩٣٨، وأحمد: ٢٤٠٦١.

٤٠٣- البخاري: ٦٦٨، ومسلم: ١٦٠٤، ١٦٠٦، وأحمد: ٢٥٠٣.

وقوله: (ردغ) الردغ: الماء والطين والوحل الشديد.

٤٠٤- البخاري: ٦٧٠، وأحمد: ١٢٣٢٩.

٤٠٥- البخاري: ٦٧٢، ومسلم: ١٢٤٢، وأحمد: ١٢٠٧٦.

٤٠٦- البخاري: ٦٧٦، وأحمد: ٢٤٢٢٦.

[باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ]

٤٠٧- عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي.

[باب أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ]

٤٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثٌ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». تقدم وفي هذه الرواية قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتَنُ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

٤٠٩- عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْمُوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوفِّي مِنْ يَوْمِهِ.

[باب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمٍ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ]

٤١٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَنْصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ

٤٠٧- البخاري: ٦٧٧، وأحمد: ٢٠٥٣٩.

٤٠٨- البخاري: ٦٧٩، ومسلم: ٩٤١، وأحمد: ٢٤٦٤٧.

٤٠٩- البخاري: ٦٨٠، ومسلم: ٩٤٤، وأحمد: ١٣٠٢٩.

٤١٠- البخاري: ٦٨٤، ومسلم: ٩٤٩، وأحمد: ٢٢٨٠٧.

وقوله: (رأبه) أي: أراد أن يبنه الإمام لشيء حدث.

أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيْقَ التَّفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اْمُكْتُ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيْقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التُّبَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

[بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ]

٤١١- عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: لما نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلِّي النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «صَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأُعْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلِّي النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَدْتُ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأُعْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلِّي النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «صَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَدْتُ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأُعْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلِّي النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - يَا عَمْرُؤُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُؤُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقْدِمُ.

٤١٢- وَعَنْهَا ﷺ: حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، تَقْدِمُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٤١١- البخاري: ٦٨٧، ومسلم: ٩٣٦، وأحمد: ٢٦١٣٧.

٤١٢- البخاري: ٦٨٨، ومسلم: ٩٢٦، وأحمد: ٢٥١٤٩.

[باب متى يسجد من خلف الإمام]

٤١٣- عن البراء رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَفْعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

[باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام]

٤١٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

[باب إمامة العبد والمولى]

٤١٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ».

[باب إذا لم يتيم الإمام وأنتم من خلفه]

٤١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

[باب يقوم عن يمين الإمام بجدائيه سواء إذا كانا اثنين]

٤١٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثَ مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ تَقْدِيمًا، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤١٣- البخاري: ٦٩٠، ومسلم: ١٠٦٣، وأحمد: ١٨٦٥٧.

٤١٤- البخاري: ٦٩١، ومسلم: ٩٦٥، وأحمد: ٩٨٨٤.

وقوله: (رفع رأسه) أي: من السجود، و(رأس حمار أو صورة حمار) على الحقيقة أو المجاز، والمراد التحذير.

٤١٥- البخاري: ٦٩٣، وأحمد: ١٢١٢٦.

وقوله: (وأطيعوا) في طاعة الله تعالى، و(كان رأسه زيبية) لصغر رأسه.

٤١٦- البخاري: ٦٩٤، وأحمد: ٨٦٦٣.

٤١٧- البخاري: ٦٩٨، ومسلم: ١٧٩١، وأحمد: ١٩١٢، وقد تقدم برقم (٩٨).

وقوله: (حتى نفخ): علا صوت نفسه.

[باب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى]

٤١٨- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «فَتَانَ فَتَانَ فَتَانَ». فَلَا تَ مِرَارٍ، وَأَمْرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ.

[باب تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ]

٤١٩- عن أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٤٢٠- عن جَابِرِ رضي الله عنه حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى».

[باب الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا]

٤٢١- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

[باب مَنْ أَحْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ]

٤٢٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لِأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّه».

٤١٨- البخاري: ٧٠١، ومسلم: ١٠٤٠، وأحمد: ١٤٩٦٠.

وقوله: (تناول منه): ذكره بسوء، و(المفصل): أو آخر سور القرآن.

٤١٩- البخاري: ٧٠٢، ومسلم: ١٠٤٤، وأحمد: ١٧٠٦٥.

وقوله: (ليتجوز): ليخفف.

٤٢٠- البخاري: ٧٠٥، ومسلم: ١٠٤٠، وأحمد: ١٤١٩٠.

٤٢١- البخاري: ٧٠٦، ومسلم: ١٠٥٢، وأحمد: ١١٩٩٠.

وقوله: (يوجز الصلاة ويكملها): يخفف في كمال.

٤٢٢- البخاري: ٧٠٧، وأحمد: ٢٢٦٠٢.

[باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ]

٤٢٣- عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

[باب إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ]

٤٢٤- عن أَنَسٍ رضي الله عنه أنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاضُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

[باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرٌ]

٤٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

[باب صَلَاةِ اللَّيْلِ]

٤٢٦- وفي هذا الحديث من رواية زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ، صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

٤٢٣- البخاري: ٧١٧، ومسلم: ٩٧٨، وأحمد: ١٨٣٨٩.

وقوله: (ليخالفن بين وجوهكم) على الحقيقة أو المجاز.

٤٢٤- البخاري: ٧١٩، ومسلم: ٩٧٦، وأحمد: ١٣٧٧٨.

٤٢٥- البخاري: ٧٢٩، ومسلم: ١٧٨٤، وأحمد: ٢٤٠١٦.

وقوله: (تكتب عليكم): تفرض عليكم.

٤٢٦- البخاري: ٧٣١، ومسلم: ١٨٢٦، وأحمد: ٢١٥٨٢.

[باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءَ]

٤٢٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

[باب وَضَعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى]

٤٢٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

[باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ]

٤٢٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢] .

٤٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تُنَقِّي الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْحِجِ وَالْبَرْدِ».

٤٣١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها حَدِيثَ الْكُسُوفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَتْ: قَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَحِثْتُكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسَبَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْتَهَا، وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خُشَاشِ الْأَرْضِ».

٤٢٧- البخاري: ٧٣٥، ومسلم: ٨٦١، وأحمد: ٤٦٧٤ .

٤٢٨- البخاري: ٧٤٠، وأحمد: ٢٢٨٤٩ .

٤٢٩- البخاري: ٧٤٣، ومسلم: ٨٩٢، وأحمد: ١٢٠٨٤ .

٤٣٠- البخاري: ٧٤٤، ومسلم: ١٣٥٤، وأحمد: ٧١٦٤ .

٤٣١- البخاري: ٧٤٥، وأحمد: ٢٦٩٦٣، وقد تقدم برقم: (٧٦) .

وقوله: (خشاش الأرض): حشراثها .

[باب رَفَعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ]

٤٣٢- عَنْ حَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

[باب رَفَعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ]

٤٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتَحَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

[باب الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ]

٤٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

[باب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا]

٤٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَسَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُحْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيْنِ وَأُخِيفُ فِي الْآخِرَيْنِ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ

٤٣٢- البخاري: ٧٤٦، وأحمد: ٢١٠٥٦.

٤٣٣- البخاري: ٧٥٠، وأحمد: ١٢١٠٤.

وقوله: (لتحطفن): لا ترجع إليهم.

٤٣٤- البخاري: ٧٥١، وأحمد: ٢٤٧٤٦.

٤٣٥- البخاري: ٧٥٥، ومسلم: ١٠١٦، وأحمد: ١٥١٨.

وقوله: (أحرم): أنقص، و(أركد في الأوليين): أطيل في الركعتين الأولين، و(نشدتنا): أردت منا القول،

و(السرية): الطريقة العادلة، أو هي قطعة من الجيش، والمراد لا يبعث السرايا.

لَهُ أَسَامَةٌ بِنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أبا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوَيْيَةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثِ اللَّهْمِ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأُطِلَّ عُمَرَهُ، وَأُطِلَّ فُقْرَهُ، وَعَرَّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ الراوي عن جابر: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرْقِ يَعْمُزُهُنَّ.

٤٣٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَردَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ]

٤٣٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ.

[باب القِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ]

٤٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١].

٤٣٦- البخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٨٧٤، وأحمد: ٢٢٦٧٧.

٤٣٧- البخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥، وأحمد: ٩٦٣٥.

٤٣٨- البخاري: ٧٥٩، ومسلم: ١٠١٢، وأحمد: ٢٢٥٢٠.

٤٣٩- البخاري: ٧٦٣، ومسلم: ١٠٣٣، وأحمد: ٢٦٨٦٨.

فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَجْرٍ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٤٤٠- عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِي الطُّوَلَيْنِ.

[بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ]

٤٤١- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

[بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ]

٤٤٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

[بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ]

٤٤٣- عن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ.

٤٤٤- وفي رواية أخرى قال: وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

[بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ]

٤٤٥- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَإِنْ زِدَتْ فَهِيَ خَيْرٌ.

٤٤٠- البخاري: ٧٦٤، وأحمد: ٢١٦٤١.

وقوله: (طولى الطولين): أطول السورتين.

٤٤١- البخاري: ٧٦٥، ومسلم: ١٠٣٥، وأحمد: ١٦٧٨٣.

٤٤٢- البخاري: ٧٦٨، ومسلم: ١٣٠٤، وأحمد: ٧١٤٠.

٤٤٣- البخاري: ٧٦٧، ومسلم: ١٠٣٧، وأحمد: ١٨٥٠٣.

٤٤٤- البخاري: ٧٦٩، ومسلم: ١٠٣٩، وأحمد: ١٨٥٦٦.

٤٤٥- البخاري: ٧٧٢، ومسلم: ٨٨٣، وأحمد: ١٠٣٢٣.

[باب الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصَّبْحِ]

٤٤٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَاَنْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، فَاَنْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ بِنَخْلَةٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا الَّذِي حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ١ يَهْدِي إِلَى الْرُشْدِ فَمَا نَمُنَّا بِهِ. وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠-٢١] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنَّ.

٤٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا أَمَرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[باب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ]

[وَالْقِرَاءَةُ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ]

٤٤٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

٤٤٦- البخاري: ٧٧٣، ومسلم: ١٠٠٦، وأحمد: ٢٢٧١.

وقوله: (الشهب) جمع شهاب، وهو قطعة من النار تنفصل من الكوكب.

٤٤٧- البخاري: ٧٧٤، وأحمد: ٣٣٩٩.

٤٤٨- البخاري: ٧٧٥، ومسلم: ١٩١٢، وأحمد: ٤١٥٤.

وقوله: (هذا كهذا شعر): سرداً وإفراطاً في السرعة، و (النظائر): السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة أو

الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي.

[باب يَفْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ]

٤٤٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

[باب جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ]

٤٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[باب فَضْلِ التَّأْمِينِ]

٤٥١- وَعنه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ]

٤٥٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «رَأَيْتَ اللَّهَ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ».

[باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ]

٤٥٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

٤٤٩- البخاري: ٧٧٦، ومسلم: ١٠١٢، وأحمد: ٢٢٦١٧.

٤٥٠- البخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٥، وأحمد: ٩٩٢١.

٤٥١- البخاري: ٧٨١، ومسلم: ٩١٨، وأحمد: ٩٩٢٤.

٤٥٢- البخاري: ٧٨٣، وأحمد: ٢٠٤٥٨.

وقوله: (لا تعد): لا تعد إلى مخالفة الإمام في حركاته، أو لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم المشي إلى الصف.

٤٥٣- البخاري: ٧٨٤، ومسلم: ٨٧٣، وأحمد: ١٩٨٤٠.

[باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ]

٤٥٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

[باب وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرَّكُوعِ]

٤٥٥- عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ ابْنُهُ مَصْعَبٌ قَالَ: فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفْيَيْ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْ، فَهَنَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهِنَانًا عَنْهُ، وَأَمْرًا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ.

[باب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرَّكُوعِ وَالِاطْمِنَانِ فِيهِ]

٤٥٦- عَنِ الْبِرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ، مَا خَلَا الْفَيْأَمَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[باب الدُّعَاءِ فِي الرَّكُوعِ]

٤٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٥٨- وفي رواية أخرى: يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

[باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ]

٤٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤٥٤- البخاري: ٧٨٩، ومسلم: ٨٦٩، وأحمد: ٩٨٥١.

٤٥٥- البخاري: ٧٩٠، ومسلم: ١١٩٤، وأحمد: ١٥٧٠.

٤٥٦- البخاري: ٧٩٢، ومسلم: ١٠٥٨، وأحمد: ١٨٤٦٩.

٤٥٧- البخاري: ٧٩٤، ومسلم: ١٠٨٥، وأحمد: ٢٤٦٨٥.

٤٥٨- البخاري: ٨١٧، ومسلم: ١٠٨٥، وأحمد: ٢٤٢٢٣.

٤٥٩- البخاري: ٧٩٦، ومسلم: ٩١٣، وأحمد: ٩٩٢٣.

٤٦٠- وعنه رضي الله عنه قَالَ: لِأَقْرَبِنَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ فِي رُكْعَةٍ، الْآخِرَةَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

٤٦١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

٤٦٢- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضَعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَّبِدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى».

[بَابُ الْإِطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ]

٤٦٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

[بَابُ يَهْوِي بِالنَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ]

٤٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنَّينَ كَسْنِي يَوْسُفَ». وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمِئِذٍ مِنْ مُضْرٍ مُخَالِفُونَ لَهُ.

٤٦٠- البخاري: ٧٩٧، ومسلم: ١٥٤٤، وأحمد: ٧٤٦٤.

٤٦١- البخاري: ٧٩٨، وأحمد: ١٣٤٣١.

٤٦٢- البخاري: ٧٩٩، وأحمد: ١٨٩٩٦.

وقوله: (انصرف) المراد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته، و (يتتدرونها): يتسارعون بها.

٤٦٣- البخاري: ٨٠٠، ومسلم: ١٠٦٠، وأحمد: ١٢٦٠.

٤٦٤- البخاري: ٨٠٤، ومسلم: ١٥٤٠، وأحمد: ٧٤٦٥.

[باب فضل السُّجُودِ]

٤٦٥- وعنه عليه السلام أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْمَرِّ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْرَدُلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْجَنَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اضْرِبْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَسَيْتَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاوُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَضْرِبُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجْجَتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ

٤٦٥- البخاري: ٨٠٦، ومسلم: ٤٥٢، وأحمد: ٧٧١٧.

وقوله: (تمارون): تشكون، وقوله: (يخردل): يميل إليها، و (يوبق): يهلك، و (امتحشوا): احترقت

جلودهم، و (ذكاؤها): لهيها، و (قشيني): آذاني.

ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالشَّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: زد من كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُدَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ، لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ».

[باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ]

٤٦٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابُ وَالشَّعْرَ».

[باب الْمُكْتَبَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ]

٤٦٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقْدِم.

[باب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ]

٤٦٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْبَسَاطَ الْكَلْبِ».

٤٦٦- البخاري: ٨١٢، ومسلم: ١٠٩٨، وأحمد: ٢٦٥٨.

وقوله: (نكفت): نضم.

٤٦٧- البخاري: ٨٢١، ومسلم: ١٠٦٠، وأحمد: ١٣٣٦٩، وقد تقدم برقم (٤٦٣).

وقوله: (ألو): أقصر.

٤٦٨- البخاري: ٨٢٢، ومسلم: ١١٠٢، وأحمد: ١٢٨١٢.

[باب مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ]

٤٦٩- عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

[باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ]

٤٧٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

[بابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ]

٤٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، وَأَنَّهُ رَأَى وَلَدَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ فَتَهَاها وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِي الْيُسْرَى، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

٤٧٢- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْفَيْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

[باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا]

٤٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه وَهُوَ مِنْ أُرْدُ شَنْوَاءَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

٤٦٩- البخاري: ٨٢٣، وأحمد: ١٥٥٩٩.

٤٧٠- البخاري: ٨٢٥، وأحمد: ١١١٤٠.

٤٧١- البخاري: ٨٢٧، وأخرجه أبو داود: ٩٥٨، والنسائي: (٢٣٥/٢).

٤٧٢- البخاري: ٨٢٨، وأحمد: ٣٥٩٩.

وقوله: (هصر ظهره): ثناه في استواء من غير تقويس.

٤٧٣- البخاري: ٨٢٩، ومسلم: ١٢٧٠، وأحمد: ٢٢٩٢٠.

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[باب التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ]

٤٧٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ]

٤٧٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٤٧٦- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

[باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ]

٤٧٧- حديث ابن مسعود في التشهد تقدم قريباً، وقال في هذه الرواية بعد قوله وأشهد أن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

٤٧٤- البخاري: ٨٣١، ومسلم: ٩٠٠، وأحمد: ٣٦٢٢.

٤٧٥- البخاري: ٨٣٢، ومسلم: ١٣٢٥، وأحمد: ٢٤٥٧٨.

وقوله: (المغرم): الدين.

٤٧٦- البخاري: ٨٣٤، ومسلم: ٦٨٦٩، وأحمد: ٨.

٤٧٧- البخاري: ٨٣٥، ومسلم: ٩٠٠، وأحمد: ٤١٠١.

[باب التَّسْلِيم]

٤٧٨- عن أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

[باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ]

٤٧٩- عَنْ عِتْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

[باب الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

٤٨٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَيَّ عَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

٤٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الْمُفْرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ، تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». قال الراوي: فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

٤٨٢- عن الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٤٧٨- البخاري: ٨٣٧، وأحمد: ٢٦٥٤١.

وقوله: (قام النساء): انصرفن قبل أن يدركهن من انصراف الرجال.

٤٧٩- البخاري: ٨٣٨، ومسلم: ١٤٩٦، وأحمد: ١٦٤٧٩.

٤٨٠- البخاري: ٨٤١، ومسلم: ١٣١٨، وأحمد: ٣٤٧٨.

٤٨١- البخاري: ٨٤٣، ومسلم: ١٣٤٧، وأحمد: ٧٢٤٣.

وقوله: (الدنور) واحدها دنر، وهو المال الكثير.

٤٨٢- البخاري: ٨٤٤، ومسلم: ١٣٤٢، وأحمد: ١٨١٣٩.

وقوله: (ذو الجد): ذو الغنى والحظ.

وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسُ إِذَا سَلَّمَ]

٤٨٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٤٨٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

[باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ]

٤٨٥- عَنْ عُثْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَرَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرِ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[باب الْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ]

٤٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

٤٨٣- البخاري: ٨٤٥، ومسلم: ٥٩٣٧، وأحمد: ٢٠١٦٥، مطولاً.

٤٨٤- البخاري: ٨٤٦، ومسلم: ٢٣١، وأحمد: ١٧٠٦١.

وقوله: (النوء): النجم إذا مال للغروب.

٤٨٥- البخاري: ٨٥١، وأحمد: ١٦١٥١، و (عقبة) هو عقبة بن الحارث أبو سروعة القرشي.

٤٨٦- البخاري: ٨٥٢، ومسلم: ١٦٣٨، وأحمد: ٤٠٨٤.

[باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيُّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَاتِ]

٤٨٧- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْسَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». قال الراوي: قلت لجابر: مَا يَعْنِي بِهِ؟ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتَهُ. وقيل: إِلَّا نَتْنَهُ.

٤٨٨- وعنه ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ - فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرُبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَى كَرَهُ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

٤٨٩- وفي رواية: أَتَى بِبَدْرٍ، يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ.

[باب وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ]

٤٩٠- عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ.

٤٩١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٤٨٧- البخاري: ٨٥٤، ومسلم: ١٢٥٥، وأحمد: ١٥٠٦٩.

وقوله: (التتن): خبث الرائحة.

٤٨٨- البخاري: ٨٥٥، ومسلم: ١٢٥٣، وأحمد: ١٥٢٩٩.

وقوله: (من لا تناجي) يقصد جبريل والملائكة.

٤٨٩- البخاري: ٧٣٥٩.

٤٩٠- البخاري: ٨٥٧، ومسلم: ٢٢١١، وأحمد: ٣١٣٤.

وقوله: (منبوذ): متروك مهجور.


٤٩١- البخاري: ٨٥٨، ومسلم: ١٩٥٧، وأحمد: ١١٠٢٧.

وقوله: (محتلم): بالغ.

٤٩٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال له رجلٌ : شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
 وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، ثُمَّ حَطَبَ ،
 ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَطَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهَوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلقِي
 فِي نَوْبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ النِّبْتَ .

[باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ]

٤٩٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأَذِّنُوا
 لَهُنَّ » .



٤٩٢- البخاري: ٨٦٣، ومسلم: ٢٠٤٥، وأحمد: ٣٤٨٧ .

٤٩٣- البخاري: ٨٦٥، ومسلم: ٩٩١، وأحمد: ٥٢١١ .

وقوله : (بالليل) للصلاة ، فهو أستر ويأذن الزوج .